القاعدة الثالثة و الخمسون شرح قواعد المنظومة السنية للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاعيان قل اباحة ما لم يرد في حظرها صراحة. الاصل في الاعيان الحل الا بدليل واضحة فالله عز وجل خلق لنا هذه الارض وسخر جميع ما عليها لنا ولا لا؟ فقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه - 00:00:15

وهذه صيغة من صيغ العموم ومقتضى تسخيرها حل. ان تكون حلالا وطاهرا. فالاصل في الاعيان الحل والاصل في الاعيان الطهارة. فمن حرم علينا شيئا من الاعيان على وجه الارض فهو ناقل عن الاصل - 00:00:41

ولا يقبل قوله الا ببرهان اعطنا الدليل الدال على ان هذا الشيء حرام وكذلك من حكم على عين من الاعيان بانها نجسة فهو يريد ان يخرجها عن مقتضى تسخيرها لنا. فقوله غير مقبول الا ببرهان - 00:01:00

لانه ناقل عن الاصل. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم الزرافة والقول الصحيح جواز اكلها. اذ لا دليل يمنعها والاصل ايش؟ والاصل الحل والاباحة. الاصل الحل والاباحة. فهذه قاعدة تنفع الفقيه - 00:01:23

في كثير من الاعيان التي حكم بعض الفقهاء عليها بانها نجسة او بانها محرمة ولا دليل لا على تنجيسها ولا على تحريمها والاصل هو البقاء على الاصل حتى يريد الناقد - 00:01:43

- 00:02:00